

1151 - حكم من حلف على زوجته بالطلاق ألا تحضر طعاماً

فأحضرته مع غير - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

يقول انا شاب متزوج حديث الزواج وفي ذات يوم كانت زوجتي تعد طعام الافطار. وكان الطعام الذي تعدد لا يعجبني فقلت لها لا تعملي الطعام بهذا الشيء. فردت علي بانه لا يوجد غيره فغضبت انا. وقلت علي الطلاق الا - [00:00:00](#)

الا بغير هذا الشيء. لكن الزوجة عملت بنفس الشيء. اه واحضرت معه شيء اخر فسألت شخصا من اقربائي هل وقع الطلاق في هذه [00:00:20](#) الحالة؟ فاجابني بانه لا يقع ما دام انها احضرت مع الشيء الذي لا اريد طعام - [00:00:20](#)

ومن اخر اولا تسأل انت ايها السائل عن قصدك. نعم. فان كان قصدك منعها من هذا الشيء وليس قصدك ايقاع الطلاق وانما اردت منعها [00:00:38](#) من هذا الطعام وان توجد غيره - [00:00:38](#)

وليس مقصودك انها اذا لم تجد غيره فهي طلاق وانما اردت منعها منه حتى توجد شيئا اخر فهذا له حكم اليمين ويكفيه كفارة يمين [00:00:54](#) ولا يضرك بعد ذلك ولا يقع شيء - [00:00:54](#)

اما اذا كنت هذا هو الصواب. نعم. اما اذا كنت اردت ايقاع الطلاق فهذا محل اذا كنت اردت ايقاع الطلاق ان اوجد هذا الطعام وهي [00:01:08](#) اوجده ولن ترددن اذا ضمة لغيره فلا بأس - [00:01:08](#)

انما اردت ان تجد طعاما اخر غيره ولم تري ان ان تضم اليه غيره فهذا يقع الطلاق لانك حنست في طلاقك ولم يحصل مقصودك انت [00:01:23](#) اردت منها ان توجد طعاما اخر - [00:01:23](#)

فلم تجد طعاما اخر ولكنها اضافت اليه شيئا هذه الاظافة هي التي اضافتها اذا كانت لا تتحقق المقصود من قصدك ولا يحصل بها [00:01:38](#) المطلوب من الطعام الذي اردت فانه يقع الطلاق طلقة واحدة - [00:01:38](#)

ولك مراجعتها فالعندة اذا كانت لم تطلق قبل هذا طلقتين هذا اذا كنت اردت الطلب اما اذا كنت اردت منعها من هذا الشيء واردت انها [00:01:52](#) توجد طعاما اخر اذا سمعت الطلاق تخاف - [00:01:52](#)

وتري ان طعاما اخر ولم تري ايقاع الطلاق عليها فهذا حكم حكم اليمين كما تقدم في اصح قول العلماء. نعم. جزاكم الله خير - [00:02:07](#)